

الموازنة الفقهية في اختلاط المشروع باليمنوع نماذج مختارة

THE JURISTS' PARALLELISM BETWEEN THE LEGAL AND THE PROHIBITED

الدكتور: أحمد مية مفتاح Dr. Ahmed MIA MEFTEH

جامعة وهران1 University of Oran1

ahmedmef@yahoo.fr

Accepted:	2018/11/11	قبل للنشر:	Received :	2018/05/13	استلم:
-----------	------------	------------	------------	------------	--------

ملخص:

يتناول هذا البحث موازنة الفقهاء في اختلاط المشروع باليمنوع للقول بالجواز أو المنع مع وجه الترجيح لأحدهما، واخترت التمثيل بالماء والثياب والطعام والذبائح والموتى من المسلمين والكفار؛ وختمت ذلك ببعض المستفاد من أعمالهم كالتحقق من وجود الضرورة أو المشقة، للأخذ بالرخصة مع اشتراط التحري، وإلا أخذ بالعزيمة طلباً لليقين والسلامة من الإثم.

الكلمات المفتاحية: الموازنة الفقهية؛ اختلاط؛ التحري؛ الضرورة؛ المشقة.

Abstract

This research deals with the jurists' parallelism between the legal and the prohibited when mixed to come with a decision either for permission or prohibition ; giving preponderance to one of them. I have chosen the representation with water, clothes, food, sacrifices, death muslims or infidels ; then i have concluded this study with some benefits of their works as affirming the existence of obligation hardship to take the concessionary ruling provided with scrutiny; or to take the original ruling seeking for certainty and refuse from sins.

Keywords: *The fiqh parallelism; blending; search; necessity; hardship.*



مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن النوازل في زماننا هذا كثيرة ومتعددة، قد انسابت إلى كل مناحي الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكل واحد منها لا بد من عرضه على ميزان الشرع ليعرف حكمه فيه؛ والميزان الشرعي هو ما أقامه مصدرا التشريع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ وعلى نورهما سار سلفنا، فاستوعبوا واقعهم وافترضوا لما قد يقع؛ حتى تركوا إرثاً غنياً وفقهاً ثرياً وزاداً قوياً لمستقبل الأيام، بما أصلوه من قواعد وسيجوه من ضوابط؛ وما تنكر الخلف لسلفه، فأبقى صلته به قوية، لم يبل منها تعاقب القرون ولا اختلاف الأزمان؛ فتراه ينظر للحاضر دون أن ينسى أو يتناسى الماضي، دوماً الرجوع إلى طرقهم في الاستنباط، بما فيها من بعد نظر وتنقيح للمناط.

ومما يحتاج لقوة نظر، وترث وحذر، حكم ما اختلط فيه المشروع بالمنوع؛ فلا يقدم على ترجيح أحدهما إلا بدليل، لأن محرم الحلال كمحلل الحرام، وكلاهما اجتراء على الشرع وتطاول عليه، فلا بد إذن من مراعاة مقاصده عند ذلك.

والمشروع هو ما طلب فعله إما على وجه الإلزام فيكون واجباً، وإما دون إلزام فيكون مستحباً، أو اكتفى بالإذن فيه فيكون حلالاً وجائزاً؛ أما المنوع فهو ما طلب تركه على وجه الإلزام، ويسمى بالحرام؛ ونهي عنه يكون لذاته أو لعارض اقترن به أو أصابه.

أما الموازنة الفقهية فهي أن يعين الفقيه النظر فيما اختلط فيه التضاد، فيجتهد لترجيح ما قويت المصلحة الشرعية فيه؛ وهذا الاختلاط في الذوات نوعان، إما أن تتصل الأجزاء بعضهما ببعض، وإما أن تنفصل لكن مع عدم التمييز بينهما؛ وفي كليهما قد يتساويا أو يكون أحدهما غالباً؛ فمن الأول إصابة النجاسة للطعام، ومن الثاني اختلاط الماء والثوب الطاهرين بالنجسين أو المتنحسين، والذبيحة المشروعة بغيرها، والموتى المسلم بالكلفار.

وهذه هي المسائل التي أروم عرضها على لسان المذاهب الأربعة، مشفوعة بموازنتهم لها بين المصلحة والمفسدة، للقول فيها بالجواز أو المنع، مع وجه الترجيح في ذلك؛ وقد جعلتها في بحثين، لكل منهما ثلاث مطالب؛ أحدهما يتناول العبادات، والآخر الأطعمة.

المبحث الأول: باب العبادات

المطلب الأول: اختلاط إناء به ماء طاهر بآخر نجس أو متنجس

من شروط صحة الصلاة الطهارة، والأصل فيها أن تكون بالماء الطهور، فلو اختلط إناءه بآخر نجس، أو كانوا أكثر من ذلك، ولم يميز بينها؛ فإن الحنفية راعت العدد، فقالوا عن غلبة الطاهر: "ولو أن رجلاً كان في سفر ومعه آنية ثلاثة، في كل إناء ماء؛ أحدها نجس والآخريان طاهران، ولم يعرف الطاهر من غيره، فإنه يتحرى ويتوضأ ويصلي؛ لأن الأكثر منها الطاهر، فالتحري يجزيه". وقالوا عن غلبة النجس أو تساويهما:

"وإن كان اثنان منها نجسين وواحد طاهر، أهرقها كلها وتيمم وصلى؛ فإن تيمم وصلى ولم يهرقها أجزاه ذلك؛ لأنه لا تحري عليه في ذلك، ولكن الأفضل له أن يهرقها حتى يعلم أنه لا ماء معه ثم يتيمم. وكذلك إن كانا إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس أهرقهما وتيمم".

وصرحوا بالقاعدة في ذلك، فقالوا:

"إذا كان أكثر الآنية نجساً تيمم ولم يتحر."

وإن كان أكثرها طاهراً، فتحري وتوضأ وصلى أجزاه ذلك، ما لم يعلم أنه توضأ بماء نجس" (1).

فالتحري إذن إن كان عدد الطاهر أكثر، فإن كان أقل أو تساوى، كان لا بد من الانتقال للتيمم.

والتحري عرفه السرخسي بأنه: "طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته"؛ وعلل الأخذ به في الأول برجحان إصابة الطاهر، ومنعه في الثاني لعدم وجود الضرورة ما دام هناك مشروعية التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله (2).

(1) الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق ودراسة: د. محمد بونوكال - دار ابن حزم - ط 1 - 1433هـ / 2012م - بيروت - لبنان (224/2)

(2) ينظر: المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - د ر ط - 1414هـ / 1993م - دار المعرفة - بيروت (185/10 و 201)

وللمالكية أقوال عن اشتباه إناء فيه ماء طهور بآخر نجس أو متنجس؛ منها أنه يصلي بعدد النجس وزيادة إناء، وأخرى أنه يتحري، وتوسط ابن القصار فأخذ بالأول إن قلت الأواني وبالثاني إن كثرت⁽¹⁾.

وهذا أعدل الأقوال، إذ أخذ بتبرئة الذمة ما دام الأمر لم يصل إلى حد المشقة والخرج، فإذا بلغه كان العدول إلى رفعه بتحري ما فيه ماء طهور؛ ولم يحدد الفاصل بينهما، والراجح أن يكون خمساً قياساً على الصلوات، لأنها إذا تجاوزت ذلك العدد كانت المشقة في أدائها جميعاً.

وقال الشافعية أنه لا تجوز الطهارة إلا بتحري الطهور؛ وسواء تساوى أو كان عدد أحدهما أكثر؛ وكذلك الأطعمة والنبات؛ ومن حججهم أن الماء موجود فلا يجوز التيمم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة (6)] وأن الاشتباه في المياه يكثر فدعت الحاجة إلى الاجتهاد⁽²⁾، بل جعل الماوردي قاعدة فقال: "كل جنس جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أكثر، جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أقل كالنبات"⁽³⁾ ومثل له بالقبلة التي جهتها واحدة من أربع جهات.

وقال الحنابلة بالتيمم إن كان النجس أكثر أو تساوى؛ أما إن كان الطهور أكثر، فالصحيح من المذهب التيمم أيضاً، لاشتباه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، كاشتباه أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولاً.

(1) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى - التحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - ط 1 - 1429 هـ / 2008 م - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث (77/1-78) والشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض الدمياطي - ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب - ط 1 - 1429 هـ / 2008 م - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث (54/1)

(2) ينظر: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - د ر ط - د ت (180/1-182)

(3) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - التحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1419 هـ / 1999 م - بيروت - لبنان (344/1)

وقيل بالتحري إذا زاد عدد الطهور، ترجيحاً لإصابته، تشبيهاً ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد كبير، لأنه يشق عليه اجتناب الكل، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر⁽¹⁾.

إذن في اختلاط الأواني، واشتباه ما يصلح للطهارة المائية بغيره، فإن الحنفية والحنابلة اتفقوا على التيمم فيما لو كان النجس أكثر أو تساوى؛ أما إن كان الماء الطاهر هو الأكثر، فالحنفية يأخذون بالتحري، وبه قال بعض الحنابلة خلافاً للمشهور عندهم من التيمم مطلقاً.

أما الشافعية فيقولون بالتحري مطلقاً، وبه قال من المالكية ابن المواز وابن سحنون وصححه ابن العربي⁽²⁾ وحصره ابن القصار فيما لو حصلت المشقة إن أخذ باليقين.

وجه القول بالتيمم وجود الضرورة لذا أخذ به؛ ويقابله القول بأنه لم تقم أسبابه ليصار إليه، ولا يمكن الاختيار، فلم يبق إذن إلا التحري، إما لرجحان إصابة الطاهر، وإما لعموم البلوى؛ وعليه يكون محل الخلاف بينهما في النظر هل تحقق العجز عن استعمال الماء فيؤخذ بالتيمم، أم لا فيؤخذ بالتحري؟

المطلب الثاني: اختلاط ثوب طاهر بآخر نجس

من شروط صحة الصلاة أيضاً طهارة الثوب؛ فلو أنه اختلط مع آخر نجس أو أكثر، وعدم الماء لغسلها، فكيف السبيل لمن أراد أن يصلي؟

قال أبوحنيفة وصاحبه:

" وإذا كان الرجل في سفر ومعه ثوبان لا ثوب معه غيرهما، في أحدهما نجاسة خفية والآخر طاهر، وليس معه ماء يغسلهما، فإنه يتحرى الذي يظن أنه لا نجاسة فيه، ثم يصلي فيه

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1414 هـ / 1994 م - بيروت - لبنان (38/1) والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1418 هـ / 1997 م - بيروت (43/1)

(2) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (77/1)

ويدع الآخر.

وكذلك إن كان معه ثلاثة أثواب: ثوبان نجسان وثوب طاهر، وكذلك ما كثر من ذلك أو قل، فإنه يتحرى فيصلي في الثوب الذي يظن أنه طاهر منها".

فهنا التحري مطلقاً سواء كثرت الأثواب أم قلت لقيام الضرورة، كما جاء في التتمة:
"لأن هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه أن يصلي في بعضها، ثم لا يعيد صلاته؛ لأنه مضطر إلى الصلاة فيها"⁽¹⁾.

والضرورة هي اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة، إضافة إلى أن الثوب ليس نجس العين، وله أن يلبسه في غيرها⁽²⁾، وعليه لا حاجة للتحري، خاصة وأن الصلاة تؤدي ولو بثوب نجس ما دام قد افتقد الطاهر؛ فمن باب أولى احتمال أدائها فيه.

وقال المالكية - في المشهور - عن اشتباه الطاهر بالنجس من الأثواب أنه يتحرى، فيجتهد في علامة تميز له الطاهر منهما؛ وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني، وزاد ابن مسلمة ما لم يكثر⁽³⁾.
وجه القول المشهور هو قيام الضرورة بعدم وجود البدل، ولم يشترطوا اليقين خلافاً لابن الماجشون وابن مسلمة؛ وإن قيده الثاني بعدم الوقوع في الحرج دون تحديد العدد، والراجح أن يكون خمساً كما سبق قياساً على الصلوات.
وسبق أن الشافعية يقولون بالتحري، سواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل كالمياه.

ومنع الحنابلة التحري في اشتباه ثياب طاهرة بنجسة، وعليه أن يصلي في كل ثوب بعدد النجس، ويزيد صلاة احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم؛ فإن كثر صلى في أحدها بالتحري كما لو اشتبهت القبلة والأواني⁽⁴⁾.

(1) الأصل (223/2)

(2) ينظر: المبسوط (200/10)

(3) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (54/1) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للشمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب - دار الفكر - ط 3 - 1412هـ / 1992م (160/1)

(4) ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة - د ر ط - 1388هـ / 1968م (47/1) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (38/1) والمبدع في شرح المقنع (45/1)

فالمذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والمالكية - في المشهور - اتفقت على القول بالتحري مطلقاً سواء كثرت الأثواب أم قلت لقيام الضرورة، وهي ستر العورة؛ واحتاط الحنابلة وابن الماجشون وابن مسلمة فطلبوا اليقين، لكن دون الوقوع في الحرج.

المطلب الثالث: اختلاط موتى مسلمين بكفار

للإسلام شعائر خاصة في شأن موته، من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن؛ فإذا اختلط موتى المسلمين بالكفار لانهدام سقف ونحوه، نظر أولاً في وجود علامات تميز بعضهم عن بعض للصلاة على من به سيما المسلمين، فإن لم توجد فرق الحنفية بين كثرة أحدهما وقلة الآخر أو تساويهما؛ فقالوا عن كثرة المسلمين:

" لو أن قوماً من المسلمين وجدوا موتى، فيهم كافر أو كافران لا يعرف الكافر من المسلم، غسلوا وكفنوا وصلى عليهم، ونوى المصلون بالصلاة والدعاء المسلمين منهم دون الكافرين، وصلى عليهم جماعة ". وقالوا عن كثرة الكافرين:

" وإن كانوا كفاراً فيهم المسلم والمسلمان لم يصل على أحد منهم، ويغسلون ويكفنون ويدفنون ".

وهذا ما عملوا به أيضاً لو تساوى الفريقان، فقالوا:

" وإن كانوا نصفين من الكافرين والمسلمين، لم يصل على أحد منهم حتى يكون الأكثر من المسلمين " ⁽¹⁾.

فالأحناف أخذوا بأن الحكم للغالب عند اختلاط موتى المسلمين بغيرهم، فإن كانت الغلبة لهم خصوا بالنية عند الصلاة على الجميع؛ وإن كان الغالب موتى الكفار أو تساويا، فلا يصل على أحد منهم حتى يعلم أنه مسلم، لجواز ترك الصلاة على بعض المسلمين ⁽²⁾.

وهذا قول أشهب أيضاً من المالكية خلافاً للمشهور عندهم وعند الشافعية والحنابلة من الصلاة عليهم سواء كانوا أكثر أو أقل، مع تمييز المسلم بالنية ⁽¹⁾.

(1) الأصل (222/2)

(2) ينظر: المبسوط (54/2)

ومذهب المالكية ذكره القاضي عبد الوهاب والمازري وغيرهما⁽²⁾، ونص عليه خليل فقال: " وإن اختلطوا غسلوا وكفئوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة "⁽³⁾.
 وحجتهم أن الصلاة لا تسقط لاختلاط من تجب عليه بمن لا تجب عليه " لأن الصلاة الواجبة إذا لم تتميز مما ليس بواجب أتى بالجميع ليسقط بعض الواجب، كمن نسي صلاة بعينها فإنه يصلي الخمس كلها "⁽⁴⁾.
 وقال الشافعي وتبعه أصحابه: " وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم، وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين "⁽⁵⁾، لأن الصلاة عليهم واجبة، ولا يتوصل إلى أدائها إلا باستيعاب الجميع، فوجب ذلك ولا يؤثر الاختلاط في النية "⁽⁶⁾.
 وقال الحنابلة عن اختلاط من يصلي عليه بغيره أو اشتبه به، كموثي مسلمين بكفار، أنه يصلي على الجميع، وينوي بالصلاة المسلمين لوجوبها، وسواء قلوا أم كثروا⁽⁷⁾.

- (1) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري-التحقيق: محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي- ط 1 - 2008 م (1174/1) والأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - د ر ط - 1410هـ/1990م - بيروت (306/1) والمغني لابن قدامة (2/399-400) وغيرها
 (2) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي -التحقيق: الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم- ط 1 - 1420هـ / 1999م (360/1) وشرح التلقين (1174/1)
 (3) المختصر لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى- التحقيق: أحمد جاد- ط 1 - 1426هـ/2005م - دار الحديث - القاهرة ص (52)
 (4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (360/1)
 (5) الأم (306/1)
 (6) ينظر: المجموع شرح المذهب (258/5)
 (7) المغني لابن قدامة (2/399) ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي - عالم الكتب - ط 1 - 1414 هـ / 1993 م (367-366/1)

وعليه تكون المذاهب الأربعة قد اتفقت - في اختلاط الموتى من المسلمين والكفار - على البحث عن مميزات كل منهما، وعلى أنه إذا لم يعثر على أي منها، وكانت الكثرة لموتى المسلمين فإنه يصلى عليهم جميعاً، مع نية تخصيص المسلمين بالصلاة؛ وهذا الحكم أيضاً يسري عند الجمهور ما لو كانت الكثرة لموتى الكفار أو تساوى ترجيحاً لحق المسلم في الصلاة عليه؛ وخالف الحنفية فمنعوها، فلا يصلى على أحد منهم حتى يعلم أنه مسلم، عملاً بقاعدة أن الحكم للغالب.

فهنا تقابل أصلاً: أحدهما حق المسلم في الصلاة عليه، والثاني مراعاة الأغلب⁽¹⁾، فأخذ كل واحد من الفريقين بأحدهما ورجحه على الآخر تبعاً لما رآه.

المبحث الثاني: باب الأطعمة

المطلب الأول: اختلاط طعام طاهر بآخر نجس

اختلاط الطاهر من الطعام⁽²⁾ بالنجس هو مثل ما سبق في تساويهما أو غلبة أحدهما .

فإن كان الطاهر غالباً، جاز الانتفاع به فيما دون الأكل لتعذر تمييزه عن النجس؛ ومثاله عند الحنفية الزيت، فقالوا عن رجل:

"كان له زيت، فاختلط به بعض ودك⁽³⁾ ميتة أو شحم خنزير، إلا أن الزيت هو الغالب على ذلك، لم نر بأساً بأن يستصبح به⁽⁴⁾، وأن يدبغ به الجلود ثم يغسله، وأن يبيعه ويبين عيبه".
أما إذا تساوى الطاهر والنجس، أو كان الثاني غالباً؛ لم يجز الانتفاع به مطلقاً فقالوا:

(1) ينظر: شرح التلحين (1/1175)

(2) الكلام عن المائع، لأن الجامد يطرح منه ما سرت فيه النجاسة وما حوله لما أخرجه البخاري (ك الوضوء، ب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ر 233) عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حوّلها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»

(3) الوذك: دسم اللحم؛ كما جاء في تاج اللغة وصحاح العربية (4/1613)

(4) يجعلها الناس في مصاييحهم يستضيئون بها

" ولو كان ودك الميتة أو شحم الخنزير هو الغالب على الزيت، أو كانا سواء لا يغلب واحد منهما على صاحبه؛ لم ينبغ أن يتنفع بشيء منه، ولا يباع ولا يستصبح به، ولا يدهن به جلد ولا غير ذلك ".
وهذا المنع المطلق معلل عندهم بأن: " ودك الميتة وشحم الخنزير إذا كانا الغالبين على الزيت، فكأنه لا زيت معهما، وكان ذلك كله ميتة وشحم الخنزير، ولا ينبغي الانتفاع بذلك على حال "⁽¹⁾.
فالتعليل إذن أن غلبة النجس جعلته نجساً، لأن الحكم للغالب، والأقل يتبع الأكثر؛ واستدلوا بالمنع بما رواه جابر فقال: " جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن لنا سفينة في البحر وقد احتاجت إلى الدهن، ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة. أفندهنها بشحمها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » "⁽²⁾.
ووجه جواز الانتفاع بالطاهر إذا كان غالباً أنه غير محرم العين، وإنما خالطته النجاسة، فهو إذن كالثياب النجسة سواء من حيث حل الانتفاع بها من لباس ونوم فيها فيجوز الاستصباح به⁽³⁾، أو من تطهيرها بالماء فيجوز أن تدبغ به الجلود، ثم تغسل ليزول أثر النجاسة⁽⁴⁾.

(1) الأصل (221/2)

(2) الجزء الأخير من الحديث رواه النسائي (4561) وأبو داود (4128) والترمذي (1729) وابن ماجه (3613) عن عبد الله بن عكيم قال: " قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض جهينة، وأنا غلام شاب: « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء بإهاب، ولا عصب » وفي التلخيص الحبير (201/1) " وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل " ورده الألباني في إرواء الغليل (78/1) بأن هذا الإرسال مما لا وجه له في النقد العلمي الصحيح؛ أما الجزء الأول فرواه البخاري (2121) ومسلم (1581) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ». فقيل: يا رسول الله. أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: « لا هو حرام ». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »

(3) ينظر: شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط 1 - 1415 هـ / 1994 م (397/13)

(4) ينظر: المبسوط (95/1)

أما المالكية فعندهم أن النجاسة الكثيرة - ولو عسر الاحتراز منها كالقأرة، أو كان معفوفاً عنها كيسير الدم - إذا أصابت المائع من الطعام كسمن وزيت وعسل طرح ولم يؤكل؛ أما قليلها في كثيره، ففيه قولان: أحدهما لا تأثير لها كحالتها في الماء، والآخر أنها تؤثر لعدم التطهير للغير مثله، وهو المشهور.

ويجوز الانتفاع به في علف الدواب، والاستصباح في البيوت والحوانيت والأزقة لا في المساجد لتنزيهها، وأيضاً يمكن جعله صابوناً لتغسل به الثياب وبعده بمطلق، بخلاف شحم الميتة والعدرة على الأشهر لكونها نجس الأصل، فهي أقوى مما طرأت عليه النجاسة⁽¹⁾.

وقال الشافعية بالتنجس إن وقعت نجاسة في مائع غير الماء، كاللبن والخل والدهن والزيت، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء تغير أو لم يتغير؛ والتعليل أنه لا قوة له في دفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه بخلاف الماء⁽²⁾. وأجازوا - في المشهور - الانتفاع به في الاستصباح⁽³⁾ بل ولو كان نجس العين كودك الميتة، وأيضاً أجازوا اتخاذ صابوناً وإطعام الدواب منه⁽⁴⁾.

والمشهور من مذهب الحنابلة، أنه إذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن نجس، سواء كانت قليلة أم كثيرة، وسواء تغير أم لم يتغير، لأنه لا قوة له على دفعها، وجاز الاستصباح به لإمكان الانتفاع به من غير ضرر. أما ما كان حراماً لذاته كشحوم الميتة وشحم الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به بالاستصباح ولا غيره⁽⁵⁾.

(1) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (41/1) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي - التحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - د ر ط - 1414 هـ / 1994 م - بيروت (585/1-586)

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البمني - التحقيق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - ط 1 - 1421 هـ / 2000 م - جدة (42/1)

(3) ينظر: الحاوي الكبير (160/15)

(4) ينظر: المجموع شرح المذهب (448/4)

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (428-426/9)

وجملة ما في هذه المسألة من قول، أن الشافعية حكموا بالنجاسة في اختلاط الطاهر بالنجس، وهو مشهور مذهبي المالكية والحنابلة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، تغير أو لم يتغير؛ والتعليل أن لا قوة له في دفعها، فلا يقاس على الماء الذي انفرد بميزة التطهير.

أما جواز الانتفاع به عند المالكية، فلأنه غير محرم العين، واشترط الحنفية أن يكون الطاهر غالباً، وحصره الشافعية والحنابلة في الاستصباح فقط.

وأما ما كان نجس الأصل أو حراماً لذاته، فالانتفاع به حرام عند المالكية والحنابلة، والحنفية إن كان غالباً، وأجازته الشافعية.

المطلب الثاني: اختلاط الذبيحة المشروعة بغيرها

لكي يحل أكل الذبيحة، لا بد من توفر شروط في الحيوان، وأخرى في الذابح، وثالثة في آلة الذبح، ورابعة في صفته؛ فإذا تخلف واحد منها صارت محرمة.

ولو أن هذه الذبيحة وأمثالها اختلطت بأخرى أو آخر مذكاة؛ فالحكم عند الحنفية بالنظر إلى الكثرة، فإن كانت في جانب المذكي، جاز تناول مع التحري طلباً له كما قالوا:

" ولو أن رجلاً كانت له غنم مساليخ ذكية، فاختلطت بها شاة مسلوخة ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمداً أو ميتة، فلم يدر صاحب الغنم أيتها هي، فإنه لا ينبغي له أن يأكل منه شيئاً حتى يتحرى، فيلقى من ذلك الذي يظن أنه ميتة ويأكل البقية؛ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وكذلك لو كان الذكي شاتين والميتة واحدة "

فالمسلوخ من الشياه، إذا كان أكثره حلالاً، جاز تحريه فيه ترجيحاً لإصابته؛ أما حال التساوي أو غلبة المحرم فيمنع كما جاء في تنمة قولهم:

" إذا كانت الميتة اثنتين والذكية واحدة، فلا تجزى ها هنا، لأن الغالب هو الحرام، ولا ينبغي أن ينتفع بشيء من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وكذلك لو كانت واحدة ميتة وواحدة ذكية لم يأكل من ذلك شيئاً بتحر ولا غيره "

وعللوا ذلك بأن الغنم ليس بمضطر إليها، فإن كان في موضع لا يجد من الطعام غيرها تحرى وأكل⁽¹⁾؛ وهذا حال ضرورة لا خلاف فيه بين الناس.

فالحنفية أجازوا التحري إذا كانت الغنم المذكاة أكثر، وخالفهم غيرهم في مشهور مذاهبهم، فمنعوا تناولها مطلقاً.

فقال المالكية فيما نقله ابن القصار:

"لو اختلطت عليه شاة ميتة باثنتين وثلاث من المذكاة وجب أن يمتنع من الجميع" فهم لم يراعوا الكثرة فيشتربوا التحري كما فعل الأحناف، وإنما منعوا ترجيحاً للبراءة والسلامة، ما دام لم يقع الحرج، فإن وقع جاز الأكل: "ولو اختلطت بشيء كثير جاز له أن يأكل".

وكل هذا قياساً على من أراد أن يتزوج وأشكل عليه أمر أخته من الرضاعة، فلا يتزوج بإحداهن ما دام العدد محصوراً، فإن كثر حتى كان كأهل بلد، جاز له الزواج دفعاً للمشقة: "لو اختلط على إنسان أو أشكل أمر امرأتين وثلاث في أن إحداهن أخته من الرضاعة منعناه أن يتزوج إحداهن، وقلنا له: احتط واترك الجميع، ولو اختلطت عليه بأهل بلد جاز أن يتزوج إحداهن؛ لأن منعه من ذلك يشق"⁽²⁾.

ويضاف لهم ندور أن يتزوج بأخته من الرضاع من هذا العدد الكثير.

وقال الشافعية عن اشتباه الحلال بالحرام كخمر وخل، أو شاة مذكاة وميتة أنه لا يجوز التحري فيه؛ وشبهوه أيضاً باختلاط إحدى محارمه بنساء محصورات، فلا يجوز له الزواج بواحدة منهن اجتهداً؛ بخلاف ما لو كن غير محصورات، فإنه يجوز له نكاح واحدة منهن، حتى لا يسد بابه عليه⁽³⁾.

وقال الحنابلة بعدم جواز التحري إذا اشتبهت ميتة بمذكيات، وإن كثر المباح؛ كما لو اشتبهت أخته في مائة، لا في نساء مصر، فإنه يجوز له النكاح من غير تحر، لأنه يشق اجتنباهن جميعاً⁽¹⁾.

(1) الأصل (220/2-223)

(2) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار - دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - مكتبة الملك فهد الوطنية - 1426 هـ / 2006 م - الرياض (2/1052)

(3) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - التحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1418 هـ / 1997 م - بيروت (1/167-168)

وعند النظر إلى الفريقين، نجد أن الجمهور منعوا تناول مطلقاً، سواء تساوى المذكي مع غيره، أو كان أحدهما أكثر، ما دام الأمر لم يصل إلى حد المشقة؛ وكل هذا لعظم التحريم بما جاء في أكثر من نص، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة (173)] وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [سورة الأنعام (121)].

أما الحنفية فراعوا جانب المالية قليلاً، فقلصوا دائرة المنع بمراعاة غلبة الحلال؛ ورأوا أن مذهبهم وسطاً ما دام أنهم قد اشترطوا التحري؛ أما قولهم بالتحريم عند غلبة الحرام أو تساويه مع الحلال، فعمدتم أن هذا المحرم محرم لذاته كما قال السرخسي⁽²⁾، وأنه لم تقم الضرورة بعد لتناوله. وجملة القول هنا أن المذاهب الأربعة اتفقت على ترجيح تحريم تناولها إذا تساوى عددهما، أو كان الحرام غالباً؛ ولا توجد علامة تميز بينهم؛ ولم تقم الضرورة ولا حصلت المشقة حالاً أو مآلاً لجواز تناول الميتة أو تحري المذكاة؛ وإنما الخلاف بينهم في قول الحنفية بالتحري إذا ما غلب الحلال حال الاختيار.

المطلب الثالث: المضطر للأكل من الميتة

إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المضطر الخائف على نفسه من التلف يأكل من الميتة لنص الآية، فإنهم قد اختلفوا بعد في قدر ذلك:

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (45/1)

(2) قال في الميسوط (200/10) "... فإن الميتة محرمة العين، فإذا كانت الغلبة للحرام كان بمنزلة ما لو كان الكل حراماً في وجوب الاجتناب عنه."

فاقتصرت الحنفية على ما يسد الرمق إذا لم يخف التلف؛ لأنه حل أكلها لأجل الضرورة⁽¹⁾، فلو أكل بعده أكل للحاجة، والميتة لا تستباح بها ابتداءً، والله يقول: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام (119)] فإذا زالت الضرورة عاد حكم التحريم⁽²⁾.

وهذه رواية عند المالكية، مستندة إلى أنه لا تجوز الزيادة عما يحفظ النفس من التلف؛ والرواية الأخرى جواز الأكل حتى الشبع لبقاء الضرورة؛ بل وله التزود منها احتياطاً، فإن استغنى عنها طرحها⁽³⁾. والضرورة هي خوف الموت، ولا يشترط الامتناع والصبر حتى الإشراف عليه. وللشافعية الروايتان، مع تقييد الشيع بانكسار سورة الجوع حتى لا ينطبق عليه اسم جائع⁽⁴⁾. ولهم أيضاً قول بالتفصيل مبني على رجاء وجود طعام طاهر قبل عود الضرورة، فلا يجوز له الشبع؛ وإن كان لا يظهر ذلك وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة، فله أن يشبع⁽⁵⁾. واستدلوا بالمنع بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وبعد سد الرمق هو غير مضطر⁽⁶⁾ فقد صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة، والتمادي في الأكل الميتة من غير ضرورة ممتنع⁽⁷⁾. والضرورة هي خوف التلف على نفسه، أو مرضاً مخوفاً، أو ضعفاً عن المشي أو عجزاً عن الركوب والانقطاع عن الرفقة، ونحو ذلك⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المبسوط (110/5)

(2) ينظر: التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القادوري - التحقيق: أ.د محمد أحمد سراج وأ.د علي جمعة محمد - دار السلام - ط 2 - 1427 هـ / 2006 م - القاهرة

(3) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (922/2) والمعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق - دار الفكر - 1419 هـ / 1999 م (708/2)

(4) ينظر: المجموع شرح المذهب (42/9)

(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 512) والمجموع شرح المذهب (43/9)

(6) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 512)

(7) ينظر: المجموع شرح المذهب (42/9)

(8) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 511) والمجموع شرح المذهب (42/9)

وللحنابلة أيضاً الروايتان، وجه تقييد الجواز بسد الرmq أنه خرج بأكله عن كونه مضطراً، فتزول الإباحة بزواله⁽¹⁾، ويصبح حاله كحالة الابتداء⁽²⁾.

ووجه جواز الشبع؛ أنه طعام جاز سد الرmq منه، جاز الشبع منه، كالحلال⁽³⁾.

وتوسط ابن قدامة ففرق بين استمرار الضرورة، وبين رجاء زوالها، فيجوز الشبع في الأولى دون الثانية⁽⁴⁾، وجوز جماعة له التزود إن خاف الحاجة⁽⁵⁾.

والضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل أو العجز عن المشي أو الركوب، فينقطع عن الرفقة ويهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور⁽⁶⁾.

إذن للمذاهب الثلاثة روايتان فيمن اضطر للأكل من الميتة حفظاً لنفسه:

إحداها أنه يكتفي بما يسد الرmq إذا لم يخف التلف؛ وعليه اقتصر الحنفية.

والأخرى جواز الأكل حتى ال دون الزيادة عليه.

وحاول آخرون التوفيق بربط الأمر باحتمال وجود الحلال وعدمه قبل عود الضرورة، فأجازوا له الشبع في الثانية دون الأولى؛ وهذا القول مفسر للروايتين.

ودليل الاقتصار على سد الرmq هو أن محل الجواز هي الضرورة، فإذا زالت عاد الحكم الأصلي، فلا تجوز الزيادة عما يحفظ النفس من التلف.

ودليل جواز الأكل حتى الشبع هو بقاء الضرورة، لذا جاز أيضاً التزود منها احتياطاً.

والضرورة هي خوف الموت، دون الصبر حتى الإشراف عليه؛ ويكون بأن يؤدي ترك الأكل إلى مرض مخوف، أو ضعف عن المشي أو عجز عن الركوب والانقطاع عن الرفقة فيهلك، ونحو ذلك.

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (560/1)

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (415/9) والمبدع في شرح المقنع (15/8)

(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (560/1) والمغني لابن قدامة (415/9) وغيرهما

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (415/9)

(5) ينظر: المبدع في شرح المقنع (15/8)

(6) ينظر: المغني لابن قدامة (415/9)

خاتمة:

كانت هذه بضع مسائل مما اختلط فيها المشروع بالمنوع، أفادتنا في أن على المجتهد البحث أولاً عن مميزات كل منهما؛ فإن لم يجد أيّاً منها، التمس الجمع بينهما إذا أمكنه ذلك، كقول الجمهور بالصلاة مطلقاً في اختلاط موتى المسلمين بغيرهم مع تمييزهم بالنية؛ فإن لم يستطع نظر إلى تحقق الضرورة أو لحوق المشقة، للإفتاء بالرخصة مع اشتراط التحري، وإلا كانت العزيمة؛ وكل ذلك وفق قواعد وضوابط قد يصرح بها وقد تفهم من أقوال الفقهاء.

فمن الأول قول الماوردي: "كل جنس جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أكثر، جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أقل كالثياب" وقول الحنفية: "إذا كان أكثر الآنية نجساً تيمم ولم يتحر. وإن كان أكثرها طاهراً، فتحرى وتوضأ وصلى أجزائه ذلك، ما لم يعلم أنه توضأ بماء نجس".

ومن الثاني قاعدة البقن لا يزول بالشك، كمنع الجمهور التناول مطلقاً إذا اختلط المذكي ذكاة شرعية بغيره، وحلول النجاسة في الطعام ولو كانت قليلة.

ثم إن إعمال هذه القواعد والضوابط يكون إذا لم تفض إلى الوقوع في المشقة، كأن تزيد الصلوات المعادة عن خمس، أو تعارضها الضرورة مثلما فعل الحنفية في ترجيحهم حكم الكثرة في اختلاط المقبول من الأواني والطعام والمذكي والموتى، وتركوها في اختلاط ثوب طاهر بآخر نجس، فقالوا بالتحري مطلقاً لوجود ضرورة ستر العورة.

ورغم اتفاق العلماء على مراعاة المشقة والضرورة لما جاء فيهما من نصوص تفصيلية وإجمالية، إلا أنهم قد يختلفون في وجودهما كقول الحنابلة - في المشهور - بالتيمم مطلقاً في اختلاط الأواني الطاهرة بالنجسة؛ وخالفهم الشافعية وبعض المالكية، فمنعوا وقالوا بالتحري مطلقاً.

وتبقى مسائل لا يسع المقام لتناولها كتنازع أصليين، والفرقة بين المحرم لذاته والمحرم لغيره، والتحقق من وجود الشبه للأخذ بالقياس، أو وجود الفارق لتكره، وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - التحقيق: الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم - ط 1 - 1420 هـ / 1999 م
2. الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق ودراسة: د. محمد بونوكال - دار ابن حزم - ط 1 - 1433 هـ / 2012 م - بيروت - لبنان
3. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - د ر ط - 1410 هـ / 1990 م - بيروت
4. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني - التحقيق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - ط 1 - 1421 هـ / 2000 م - جدة
5. التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري - التحقيق: أ.د محمد أحمد سراج وأ.د علي جمعة محمد - دار السلام - ط 2 - 1427 هـ / 2006 م - القاهرة
6. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - التحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1418 هـ / 1997 م - بيروت
7. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى - التحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - ط 1 - 1429 هـ / 2008 م - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
8. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي - التحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - د ر ط - 1414 هـ / 1994 م - بيروت
9. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - التحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1419 هـ / 1999 م - بيروت - لبنان
10. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي - عالم الكتب - ط 1 - 1414 هـ / 1993 م
11. الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض الدمياطي - ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب - ط 1 - 1429 هـ / 2008 م - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

12. شرح التلقين لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري-التحقيق: محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي- ط 1 - 2008 م
13. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي- تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة- ط 1 - 1415 هـ / 1994 م
14. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار - دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - مكتبة الملك فهد الوطنية - 1426 هـ / 2006 م - الرياض
15. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1414 هـ / 1994 م - بيروت - لبنان
16. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح - دار الكتب العلمية- ط 1 - 1418 هـ / 1997 م - بيروت - لبنان
17. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - د ر ط - 1414 هـ / 1993 م - دار المعرفة - بيروت
18. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكر- د ر ط - د ت
19. المختصر لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى-التحقيق: أحمد جاد- ط 1 - 1426 هـ/2005 م- دار الحديث - القاهرة
20. المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق - دار الفكر - 1419 هـ / 1999 م
21. المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة - د ر ط - 1388 هـ / 1968 م
22. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالخطاب - دار الفكر- ط 3 - 1412 هـ / 1992 م